

باسم الشعب**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الإثنين ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ الموافق ٥ صفر
سنة ١٤١٦هـ برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر ..
(رئيس المحكمة)

· وحضور السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصیر وسامي
فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود
منصور أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

١- في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية".

المقاضاة من: -

السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لإعادة التأمين (بصفته).

ضد:

١- السيد / رئيس الجمهورية .

٢- السيد / رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد / رئيس الوزراء

٤ - السيد المستشار / وزير العدل .

٥ - السيدة / عذاف عبد المستار عيسى . عن نفسها وبصفتها وصيحة على ولديها حسام ولبنى قاصرى المرحوم الدكتور / محمد محمد جمال الدين توفيق .

الإيجام على المدة

بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٩٤ أودع المدعى بصفته، صاحبة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية العبارة محل الطعن من نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية فيما تجرى به من جواز تنازل مستأجر المنشأة الطبية أو ورثته من بعده عنها لطبيب .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها موضوعاً وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق فى أن مورث المدعى عليها الخامسة ، كان قد أقام حال حياته الدعوى رقم ٦٠٦١ لسنة ١٩٨٧ كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعية (الشركة المصرية لإعادة التأمين) بأن تحرر لصالحه عقد إيجار عن الشقة رقم (٧) التى تملكها ، والكافنة بالعقار رقم (٣) بمصر بهلر - قسم عابدين بالقاهرة - والمتنازل له عنها من مستأجرها الأصلى للاستفادة بها فى ذات الغرض كعيادة طبية . وكانت الشركة المدعية قد أقامت بدورها الدعوى رقم ٨٩٧٤ لسنة ١٩٨٧ كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإبطال التنازل عن حق الاستفادة بالعين المشار إليها وتسلیمها إليها خالية . وإذا قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بضم هاتين الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، وألزمت - في الدعوى الأولى - الشركة المدعية بتحrir عقد إيجار مع مورث المدعى عليها الخامسة عن تلك العين بذات شروط العقد الأصلى ، وفي الدعوى الثانية برفضها ، فقد استأنفت المدعية هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ٨٨٠٢ لسنة ١٠٥ قضائية استئناف القاهرة ، إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف ، بما حملها على أن تقيم مجدداً الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ كلى جنوب القاهرة ، بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها الخامسة بأن تؤدى لها من تركتها نصف مقابل التنازل عن حق الاستفادة بالعين المتنازل عنها ، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . بيد أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت في هذه الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها . فاستأنفته المدعية بالاستئناف رقم ٦٤٠٤ لسنة ١١٠ قضائية استئناف القاهرة ،

وأثناء نظر استئنافها بجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٩٤ دفعت بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية فيما قررته من جواز تنازل الطبيب لغيره من الأطباء الذين يزاولون المهنة - عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة التي يتخذ منها عيادة طبية ، وذلك دون التقيد بأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد صرحت للشركة المدعية برفع دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ينص في مادته الأولى على أنه « في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تريضهم أو إقامة الناقدين ، وتشمل ما يأتي :

(أ) العيادة الخاصة : وهي كل منشأة يملكتها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ، ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتتجاوز عددها ثلاثة أسرة .

(ب) ----- (ج) ----- (د) ----- »

وتنص المادة (٥) من القانون ذاته على أنه « لا ينتهي عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال ، ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحrir عقد إيجار لمن لهم حق في الاستمرار في شغل العين » .

وحيث إن الشركة المدعية تتعى على المادة (٥) الأنف بيانها ، أنها فيما قررته من جواز نزول الطبيب أو ورثته « من بعده » عن حق إيجار عيادته الخاصة إلى طبيب مرخص له بزاولة المهنة ، تكون قد أثرت فئة الأطباء بميزة غير مقررة لغيرهم من المستأجرين . خيرجاً على القواعد العامة ، ومنها تلك التي حظرت على المستأجر التنازل عن حق الإجارة . وجعلت منه سبباً لاسترداد المالك للعين المؤجرة ، بما مؤداه حرمان المالك العين من الاستئجار بمنافعها مطلقاً . وإذلالها كذلك بالحقوق التي قررتها المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، لمن يملكون الأعيان المؤجرة حال التنازل عنها للغير . وهو ما يعد إهداً للحماية التي كفلها الدستور للسلكية الخاصة في المادتين ٣٢ ، ٣٤ منه ، وازوراً عن التقييد بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومساواة المواطنين أمام القانون ، المنصوص عليهما في المادتين ٨ ، ٤ من الدستور .

وحيث إن من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلب المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . متى كان ذلك ، وكانت الدعوى الموضوعية تتعلق بنزول المستأجر الأصلي عن إجارة العين التي اتخذها عيادة خاصة ، إلى مورث المدعي عليها الخامسة لينتفع بها - وبوصفه طبيباً - في ذات الغرض ، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبدته الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع مُحصراً في هذا النطاق وحده ، فإن مصلحتها الشخصية المباشرة إنما تتجدد في المسألة الدستورية المتصلة بالنزاع الموضوعي ، وهي تلك المتعلقة بنزول الطبيب أو ورثته من بعده

عن حق إيجار المنشأة الطبية التي يتخذها عيادة خاصة لطبيب . ومن البديهي أن انحصر الطعن المائل في النطاق المتقدم ، لا يعني أن أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - وفيما يجاوز هذا النطاق - قد أصبح مطهراً مما يكون عالقاً بها من مطالب موضوعية ، إذ لا يزال مجال الطعن فيها مفتوحاً لكل ذي مصلحة .

وحيث إن الدستور - إعلاً من جهته لدور الملكية الخاصة ، وتأكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة - في الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إيمانها ، وأحاطتها بما قدره ضرورة لصونها . معبداً بها الطريق إلى التقدم ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، محققاً من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعاً إليها لتتوفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار والتقرير ، مطمئناً في كنفها إلى يومه وغده ، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بشمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد .

ولا ينافي سلطته في شأنها خصم ليس بيده سند ناقل لها . ليتعتصم بها من دون الآخرين . وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها ، وتقبها تعرض الأغيار لها سوا ، بنقضها أو بانتقادها من أطرافها . ولم يعد جائزًا بالتالي أن ينال الشرع من عناصرها . ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمه . ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية . دون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية ، ويكون العداون عليها غصباً ، وافتئاتاً على كيانها أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إن من المقرر كذلك أن حق الملكية من الحقوق المالية التي يجوز التعامل فيها ، ويقدر اتساع قاعدتها تتعدد روافدها ، وتتنوع استخداماتها ، لتشكل نهرًا يتدفق بمصادر الثروة القومية التي لا يجوز إهدارها أو التفريط فيها أو بعثرتها تبديداً لقيمتها . وللتنظيمها بما يخل بالتزامن بين نطاق حقوق الملكية المقررة عليها ، وضرورة تقييدها نأياً بها عن الانتهاز أو الإضرار بحقوق الآخرين . ذلك أن الملكية - في إطار النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حتاً مطلقاً ، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي . وليس لها من الحماية ما يجاوز الارتفاع المشروع بعنانصراها . ومن ثم ساغ تحويلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً ، بل تليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين فى بيئه بذاتها لها توجهاتها ومقوماتها .

وفي إطار هذه الدائرة ، وتقيداً بتخومها ، يفضل المشرع بين البدائل ، ويرجح على ضوء الموازنة التي يجريها ، ما يراه منصالح أجرد بالحماية ، وأولى بالرعاية ، وفقاً لأحكام الدستور ، مستهدفاً في ذلك بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها ، وبمراجعة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

وحيث إن الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تبدل فيها ، لا تناقض ما تقدم . ذلك أن الأصل فيها أن الأموال جميعها مردتها إلى الله تعالى ، أنشأها وسلطها ، وإليه معادها ومرجعها ، مستخلفاً فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة

الأرض ، وجعلهم مسئولين عما فى أيديهم من الأموال لا يبدونها أو يستخدموها إضراراً . يقول تعالى « وَنَفَقُوا مَا جَعَلَكُم مِّنْ خَلْفِينَ فِيهِ » وليس ذلك إلا نهياً عن الولوج بها فى الباطل . وتكتلباً لولى الأمر بأن يعمل على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتوجة منها ، وهي مقاصد ينافيها أن يكون إنفاق الأموال وإدارتها عبثاً أو إسراضاً أو عدواً ، أو متى خذ طرائق تناقض مصالح الجماعة ، أو تخل بحقوق للغير أولى بالاعتبار .

وكان لولى الأمر بالتالي أن يعمل على دفع الضرر قدر الإمكان ، وأن يحول دون الإضرار إذا كان ثأراً محضاً يزيد من الضرر ، ولا يفيد إلا فى توسيع الدائرة التى يمتد إليها ، وأن يرد كذلك الضرر بين الفاحش . فإذا تزاحم ضرران كان تحمل أهونهما لازماً اتفقاً لأعظمهما ، ويندرج تحت ذلك القبول بالضرر الخاص لرد ضرر عام .

وبنطوى - من ثم - أن يكون حق الملكية إطاراً محدوداً تتواءز فيه المصالح ولا تتنافر ذلك أن الملكية خلاقة ، وهى باعتبارها كذلك تضبطها وظيفتها الاجتماعية التى تعكس بالقيود التى تفرضها على الملكية ، الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها . وهى حدود يجب التزامها ، لأن العداون عليها يخرج الملكية عن دائرة الحماية التى كفلها الدستور لها .

وحيث إن المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، تنص على أنه « يحق للملك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى ، الحصول على ٥٪ .

من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين . وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق ، إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض . ويكون للمالك الحق في الشراء إذا أبدى رغبته في ذلك ، وأودع الثمن مخصوصاً منه نسبة الـ ٥٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار ، إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين ، وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان . وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك ، مع التزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرةً نسبة الـ ٥٪ المشار إليها » .

وحيث إن من المقرر وفقاً للقواعد العامة التي تنظم الروابط الإيجارية ، أن مستأجر العين التي يستخدمها في السكن أو لغير ذلك من الأغراض ، مقيد إذا أراد التنازل عن حق إجارتها إلى الغير ، بأن يتم هذا التنازل بناءً على نص في القانون أو وفقاً لترخيص صادر عن مالكها - صريحاً كان أم ضمنياً - وسواء أكان هذا الترخيص مدرجاً في عقد الإجارة الأصلية ، أم وارداً في اتفاق لاحق على إبرامها . وإذا كان التنازل عن حق إجارة العين - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - قد يؤول إلى حصول المتنازل على مبالغ ضخمة لا ينال منها مالكها شيئاً أبداً كان مقداره ، بل ينفرد بها المتنازل من دونه وكان ذلك بكل المقاييس ظلماً فادحاً يلحق بمالكها أبلغ الأضرار ، فقد أقر المشرع نص المادة آنفة البيان التي عدل بها عما كان معمولاً به قبلها من اختصاص مستأجر العين وحده بمقابل التنازل عنها ، وليعيد بموجبها إلى العلاقة الإيجارية توازنها كان قد اختلف فيما بين أطرافها ، وذلك من خلال أمرين يمثلان معاً حلّاً منصفاً لمواجهة تنازل مستأجر العين عن حق إجارتها ، تنازاً نافذاً في حق مالكها ، أولهما : أن يحصل مالكها على ٥٪ من مقابل التنازل بعد خصم قيمة المنقولات التي في العين ، وهو تنازل يتم باتفاق

بين المتنازل والمتنازل إليه في شأن انتقال منفعة العين إليه ، وليس لمالكها شأن فيه ،
ثانيهما : تقرير أولوية مالكها في الانتفاع - دون المتنازل إليه - بالعين التي قام
بتأجيرها إلى المتنازل ، وذلك بشرط أن يعلن عن رغبته هذه عن طريق إيداع خزانة
الحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار .٥٪ من مقابل التنازل المعروض ،
على أن يكون هذا الإيداع مشروطاً بالتنازل عن عقد إيجارها وتسليمها .

وحيث إن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه قد نشر بالجريدة الرسمية
في ٣٠ يوليو سنة ١٩٨١ ، وعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . وبمقتضى
القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ، نظم المشرع المنشآت الطبية . وإذا عمل بهذا القانون
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٨١ ، فقد
صار - وفي إطار ما قرره النص المطعون فيه من جواز تنازل مستأجر المنشأة الطبية وورثته
من بعده عنها لطبيب مرخص له بمواولة المهنة - مقيداً لعموم الأحكام التي انتظمتها
المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف البيان ، وذلك لأمرین :

أولهما : أن المشرع دل بنصها على استغراقها لكل صور التنازل عن حق الانتفاع
بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير ذلك من الأغراض ، ليكون تطبيقها - عملاً بعموم
لفظها - غير مقصورة على أشكال بذواتها من التنازل ، بل مشتملاً عليها بكل أفرادها ،
فلا تخرج صور التنازل من جملتها .

ثانيهما : أن المادة ٥ من قانون المنشآت الطبية المطعون عليها ، تخول مستأجر المنشأة
الطبية - وورثته من بعده - حق التنازل عنها لغيره من أقرانه ليباشر فيها المهنة ذاتها ،

وليكون للتنازل إليه حق الاستمرار في شغل العين من دون المؤجر ، إذ يلتزم « في جميع الأحوال » بأن يحرر للستاذ إلية عقد إيجار ب شأنها ، وهو ما يعني أن التنازل يكون نافذا في حق المؤجر « في كل حال » ولو لم يتقااض المؤجر شيئاً من مقابل التنازل . وذلك هو تخصيص العام ، باعتبار أن التخصيص لغة هو الإفراد . وهو لا يدخل في غير العام ، ذلك أن التخصيص في الاصطلاح ، هو تمييز بعض الجملة بحكم معين يفصلها عن العام ، ليتعلق هذا الحكم بن شملهم التنظيم الخاص دون سواهم ، ويراعاة أن التخصيص يجوز أن يكون مقترباً بالعام ، أو متقدماً عليه ، أو متاخراً عنه . ولا كذلك الناسخ ، إذ لا يجوز أن يكون متقدماً على المنسوخ ، ولا مقترباً به ، بل يجب أن يتأخر عنه .

وحيث إن البين من استقراء أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ومن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية والبيئية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع هذا القانون أن المستشفيات العلاجية - وسواء كانت عبادات خاصة أو عبادات مجتمعية أو دور نقاوة - تؤدي دوراً هاماً في تقديم الخدمة العلاجية للمواطنين ، مما جعل توسيعها ، ومراقبتها وترشيد تكلفتها ، لازماً ضماناً لوفاء مهنة الطب برسالتها السامية .

وحيث إن المشرع على ضوء هذه الأغراض ، واستلهاماً لها - قدر أن النهوض بمهنة الطب والوفاء بمتطلباتها . يقتضى أن تتواصل مباشرتها بين أجيال القائمين عليها ، لا ينفصم اتصالهم بالأعياض المؤجرة المتخذة مقاراً لزاولتها ، بل يكون ارتباطهم بها مطرداً لا انقطاع فيه وفاءً بمتطلباتها . متى كان ذلك ، فإن نزول طبيب لأحد زملائه عن حق إيجار العين التي يستخدمها عيادة خاصة ، وفي الحدود التي لا يتعارض فيها هذا التنازل

مع الحقوق التي يقابلها ، والمقررة لمالكها وفقا للقواعد العامة - لا ينافي في ذاته حق الملكية ، ولا يخل بمقوماتها ، بل هو أدخل إلى تنظيمها في إطار وظيفتها الاجتماعية ، بفرض قيود عليها لا تخرجها عن طبيعتها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، نظم العلاقة الإيجارية في بعض جوانبها ، مقرراً بالأحكام التي تضمنها ، استثناء كل طبيب - وورثته من بعده - من الخضوع للقواعد العامة الواردة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف البيان ، وذلك إذا تنازل لغيره من الأطباء عن حق إجارة العين التي اتخذها مقرراً لمزاولة مهنة الطب ، وكان الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يفرض الدستور على ممارستها قيوداً لا يجوز تحطيمها ، لضمان أن يكون الانتفاع بذلك الحقوق مفيداً وفعلاً ، وكانت الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة في مادته الثانية والثلاثين ، مناطها تلك الملكية التي لا تقوم على الاستغلال ، ولا يتعارض استخدامها مع الخير العام لجميع المواطنين ، ولا تناهى في مقاصدها الأغراض التي تتواхداها وظيفتها الاجتماعية ، وكان المشرع في مجال تنظيم العلاقة الإيجارية ، وإن قرر من النصوص القانونية ما يرتآه محققاً للتوازن بين أطرافها ، إلا أن هذا التوازن لا يجوز أن يكون صورياً أو منتحلاً أو سرياً ، بل يجب أن يعكس حقيقة قانونية لامارة فيها ، ليكون التنظيم التشريعى لحقوق المؤجرين والمستأجرين في دائتها ، منصفاً لا متحيناً ، متعمقاً في الحقائق الموضوعية ، وليس متعلقاً بأهدابها الشكلية .

وحيث إن ما تقدم مؤاده ، أن المشرع لا يجوز أن يعدل من إطار العلاقة الإيجارية بما يمثل افتئاتاً كاملاً على حقوق أحد أطرافها ، أو انحرافاً عن ضوابط ممارستها ، وإلا آل أمر النصوص التي أقرها إلى البطلان من خلال مباشرة الرقابة القضائية على دستوريتها .

ذلك أن القبود التي يفرضها المشرع على حق الملكية ، لا يجوز أن تكون مدخلاً لإثراء المستأجر العين وإفقار مالكها . ولا أن يحصل المستأجر من خلالها على حقوق لا يسوغها مركزه القانوني في مواجهة المؤجر ، وإلا حض تقريرها على الانتهاز ، ونافض جوهر الملكية التي لا يجوز أن تكون سارها عائدة إلى غير أصحابها . وأية ذلك أن الأصل هو أن يتحقق التضامن بين المؤجر والمستأجر من الوجهة الاجتماعية ، وأن توافق مصالحهم . ولا تنساق من الوجهة الاقتصادية ، وإلا كان كل منهما حرفاً على الآخر ، يهتobil الفرس لأكل حقه بالباطل ، ولا يجوز بالتالي أن يميل ميزان التوازن بينهما لتكون الحقوق المقررة لأحد هما إجحافاً وإعناناً وقهرأ . وليس من المتصور أن يكون مغبون الأمس - وهو المستأجر - غابناً ، ولا أن يكون تدخل المشرع شططاً وقلباً للموازن ترجيحاً لكتبه ، لتكون أكثر ثقلاً ، ولحل الصراع بين هذين العاقدين ، بديلاً عن اتصال التعاون بينهما

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ، قالة أن النص المطعون فيه من قبيل التشريعات الاستثنائية التي تدخل بها المشرع لمواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن ، سواء كانت مهيأة للسكنى أو معدة لغير ذلك من الأغراض . ذلك أن الطبيعة الاستثنائية لتلك التشريعات التي لا يجوز التوسيع في تفسيرها ، أو القياس عليها ، والتي درج المشرع على تنظيم العلاقة الإيجارية من خلالها ، واعتبر أحكامها من النظام العام لإبطال كل اتفاق على خلافها ، ولضمان سريانها بأثر مباشر على عقد الإيجار القائمة عند العمل بها - ولو كانت مبرمة قبلها - لاتعصمتها من الخضوع

للدستور .

ولاتخرجها من مجال الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية النصوص القانونية جميعها . بل يتعمّن اعتبارها من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها ، وأن يكون مناطق سلامتها هو اتفاقها مع أحكام الدستور .

ويجب بالتالي أن تقدر الضرورة الموجهة لهذا التنظيم الخاص بقدرها ، وأن تدور معها وجوداً وعدم تلك القيود التي ترتبط بها وترتد إليها ، باعتبارها مناطق مشروعيتها وعلة استمرارها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، لم يلتزم بالقواعد التي تنظم التنازل بوجه عام ، والتي تضمنتها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف البيان ، بل أسقطتها تماماً ، ليتمكن على المالك بعدئذ الخيار بين حقى كفلتهما المادة ٢٠ من هذا القانون ، هما أن يحصل على ٥٪ من مقابل التنازل إذا أراد إعمال آثاره . أو أن يستعيد العين من مستأجرها بعد أداء تلك القيمة مع إنها ، العلاقة الإيجارية التي ارتبطا بها في شأنها . بيدأن النص المطعون فيه حرم من يملكون الأماكن المؤجرة المتخصصة مقاراً للعيادات الطبية الخاصة ، من هذين البديلين كليهما ، واعتبر - بما انطوى عليه من حكم خاص - تنازل الأطباء وورثتهم من بعدهم عن حق إجارة تلك الأعيان لغيرهم من الأطباء ، نافذاً فورياً قبل ملاكتها ، ومقررياً باستمرار عقود الإيجار المبرمة في شأنها لصالح المتنازل إليهم ، مع إلزام المؤجرين بتحرير عقود إيجار لهم . بما مسّداه التعرض لحق ملكيتهم على الأعيان المؤجرة ، من خلال منعهم من الاستئثار بمنافعها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، يبدو منفصلاً عن الأصول التي تقتضيها مزاولة مهنة الطب والقيام على رسالتها ، ذلك أن الحقوق التي يرتبها للأطباء فيما بين بعضهم البعض

لقاء التنازل عن الأعيان المتخذة مقاراً لعياداتهم الخاصة ، لازمها إلغاء حقوق ملاكيها إلغاء كاملاً ونهائياً . إذ يقدم للأطباء ، دون غيرهم من المتنازلين عن حق الإجارة - صيغة استثنائية ينفردون بها ، وتعصّمهم من أن يؤدوا لمن يملكون الأعيان شيئاً منها ولو ضئلاً . ولا يدخل ذلك في نطاق التنظيم التشاريعي لحق الملكية . بل هو عدوان عليها ذلك أن النص المطعون فيه يقدم المنفعة المجلوبة على المضرة المدفوعة ، ولا يختار أدنى الشررين لدفع أعظمهما ، بل يلحق بالمؤجر وحده الضرر البين الفاحش ، منافياً بذلك المقاصد الشرعية التي ينظم ولـى الأمر الحقوق في نطاقها ، ومجاوزاً بذلك الحدود المنطقية لعلاقة كان ينبغي أن تتوافق فيها المصالح ، لا أن تتصادم ، ومغلباً مصالح فئة بذاتها من المواطنين على سواهم ، يأثير أفرادها بزيادة مالية يختصون بها دون غيرهم .

وحيث إن الدساتير المصرية جميعها بدءاً بـ دستور ١٩٢٣ ، وانتهاءً بالدستور القائم ، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرماتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها ، أو تقييد ممارستها . وأوضح هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحرمات المنصوص عليها في الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية . وعلى ضوء ما يرتشه محققاً للصالح العام . ولئن نص الدستور في المادة ٤ على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بعضها ، هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور

بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها ، مردء أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ، ولا يدل البينة على انحصره فيها - إذ لو صر ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً ، وهو ما ينافي المساواة التي كفلتها الدستور ، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غايياتها . وأية ذلك أن من صور التمييز التي ألغلتها المادة ٤ من الدستور مالا تقل عن غيرها خطراً سواء من ناحية محتواها ، أو من جهة الآثار التي ترتبتها ، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها ، أو الحريات التي يمارسونها ، لاعتبار مردء إلى مولدهم أو مركزهم الاجتماعي أو انتمائهم الظبيقي أو ميلتهم الخزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية ، أو إلى موقفهم من السلطة العامة ، أو إعراضهم عن تنظيماتها ، أو تبنيهم لأعمال بذاتها ، وغير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظهرها أسس موضوعية تقييمها ، وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقيد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلتها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها . متى كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه يتوكى بالمخاين والحقوق التي كفلتها للأطباء دون سواهم ، تفضيلهم على من عداهم من المساجرين ، واستبعاد هؤلاء من الإفادة منها رغم تماثلهم جميعاً في مراكزهم القانونية ، ودون أن يستند هذا التمييز إلى أسس مشروعة ، بل عمد المشرع إلى تقليصها ، فإن ذلك النص يكون مفتقرأ إلى الأسس الموضوعية التي كان ينبغي أن يحمل عليها ، ومنهيا عنه بنص المادة ٤ من الدستور ، باعتباره متبنياً تمييزاً تحكمياً .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكان النص المطعون فيه قد أخل بالحماية التي كفلتها الدستور للملكية الخاصة ، وأهدر مبدأ المساواة أمام القانون ، فإنه بذلك يكون مخالفًا لأحكام المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخصصة مقرًا لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، من المخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر